

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية الأرض البالغة مساحتها ٢١ فداناً و٤ قراريط و١٣ سهماً والواقعة بتل آثار سرايوم بالقطعة رقم (٧) بحوض الجرين ثمة (٨) بناحية السرايوم - مركز ومحافظة الإسماعيلية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه يقع بتل آثار سرايوم بالقطعة رقم (٧) بحوض الجرين نمرة (٨) بناحية سرايوم مركز ومحافظة الإسماعيلية وتبلغ مساحتها ٢١ فدانا و٤ قراريط و١٣ سهماً (فقط واحد وعشرون فدانا وأربعة قراريط وثلاثة عشر سهماً لا غير) ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بجوار القطعة (٥) حوض الجرين نمرة (٨) زمام قرية نفيشة ١٧٥ م .

الحد الشرقى : بجوار حرم سكة حديد الإسماعيلية / السويس بطول ٤٣١ م .

الحد القبلى : بجوار القطعة (٨) بحوض الجرين نمرة (٨) زمام قرية نفيشة

بطول ٢٧٠ م .

الحد الغربى : منكسر ضمن القطعة ٧ (تل كبرى) بحوض الجرين نمرة (٨)

زمام قرية نفيشة مركز ومحافظة الإسماعيلية بطول ٤٤٦ م كما هو موضح بالخريطة

المساحية المرفقة .

وحيث إن منطقة آثار الإسماعيلية قد قامت بعمل حفائر علمية بالمساحات الفارغة والشوارع بين المنازل وكذلك أحواش المنازل والأراضى الزراعية ، وقد انتهت الحفائر ولم تسفر عن ظهور أى شواهد أثرية أو آثار ثابتة أو منقولة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣/١٢/١٤ على إخراج مساحة ٢١ فداناً و٤ قراريط و١٣ سهماً بالقطعة رقم (٧) بحوض الجرين غرة (٨) بناحية سرايوم مركز ومحافظة الإسماعيلية من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٣/٢/٢٠٠٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى